

Distr.: General
3 September 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
بانكوك، ٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

شروح جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولاً - الجزء التحضيري (٨ - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

١ - افتتاح الجزء التحضيري

١ - يفتتح الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية الجزء التحضيري للاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وذلك في تمام العاشرة من صباح يوم الاثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بمركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك. ويبدأ تسجيل المشاركين في تمام الساعة ٨/٠٠ من صباح يوم الأحد ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في مكان الاجتماع. ويُشجع المشاركون على التسجيل قبل وقت كافٍ من بداية الاجتماع وذلك عن طريق موقع الأمانة على الإنترنت (<http://ozone.unep.org> or <http://www.unep.ch/ozone>)، كما يُحثُّوا على إحضار حواسيبهم المحمولة الشخصية في هذا الاجتماع الذي سيكون اجتماعاً لا ورقياً من الناحية العملية. وسيدلي ممثلون لحكومة تايلند وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيانات.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

٢ - سيعرض جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/1 على الأطراف لإقراره.

(ب) تنظيم العمل

٣ - سوف يشترك في رئاسة الجزء التحضيري من الاجتماع كل من السيد فرزنل دياز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) والسيد مارتن سيروا (كندا). وربما تودّ الأطراف أن تسيّر أعمالها ضمن جلسات عامة وأفرقة اتصال، حسب الاقتضاء. ويُنتظر من الرئيسين المشاركين أن يضعوا جدولاً زمنياً مفصلاً يغطي الأعمال المدرجة على جدول الأعمال.

٣ - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ

٤ - سوف تنظر الأطراف في مسألة عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف اللجنة من ممثلين لعشرة أطراف أُنْتُخِبُوا لمدة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويجوز إعادة انتخاب ممثلي الأطراف المنتهية ولايتها لولاية تالية ثانية. وطبقاً للمقرر ١٣/١٢، يُطلب إلى أعضاء اللجنة المنتخبين للعمل في عام ٢٠١١ أن ينتخبوا رئيساً للجنة ونائباً له، وذلك خلال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف من أجل ضمان استمرارية هذين المنصبين. ويمكن الاطلاع في الفصل الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 على مشروع المقرر ٢٢/بأء، لتيسير النظر في هذا البند.

(ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٥ - يُنتظر من الأطراف أن تبحث وتؤيّد اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية لعام ٢٠١١ وعددهم ١٤ عضواً. وسوف يقترح اختيار سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وسبعة آخرين من الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة. وعلاوة على ذلك، سوف يُطلب إلى الأطراف أن تؤيد اختيار رئيس اللجنة ونائبه للعام ٢٠١١. ويمكن الاطلاع في الفصل الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 على مشروع مقرر، هو مشروع المقرر ٢٢/بجيم، لتيسير النظر في هذا البند.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

٦ - يُنتظر من الأطراف أن تتخذ قراراً بشأن منصب رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١١. ويمكن الاطلاع في الفصل الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 على مشروع المقرر ٢٢/دال [دال]، لتيسير النظر في هذا البند.

(د) الرؤساء المشاركون لأفرقة التقييم

٧ - أشار الفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعه الثلاثين إلى توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والاقتراح المقدم من كولومبيا بأن تحل السيدة مارتا بيزانو محل الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المنتهية ولايته السيد خوسيه بونز بونز. كذلك استمع الفريق العامل لاقتراح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بأن يحل السيد نايجل د. بول محل الرئيس المشارك لفريق تقييم الآثار البيئية المنتهية ولايته السيد جان سي. فان دير لون. ويمكن الاطلاع على هذين الاقتراحين الذين وردا في شكل مشروعين مقررين هما ٢٢/ألف] و ٢٢/باء] على التوالي في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

٤ - التقارير المالية للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وميزانيات بروتوكول مونتريال

٨ - تنظر الأطراف في ميزانية بروتوكول مونتريال كل عام. وتحمل وثيقتي الميزانية الخاصة بالاجتماع الحالي الرمز 4/22/UNEP/OzL.Pro.22/4 و Add.1. وبناءً على الطلب المقدم في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية فإن الوثيقتين المذكورتين تحتويان على معلومات عن عملية ترقية وظيفة الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون من الرتبة (مد - ٢) إلى رتبة الأمين العام المساعد وعن الآثار المالية لهذه العملية.

٥ - المسائل ذات الصلة بالآلية المالية بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال

(أ) اختصاصات لتقييم الآلية المالية (المقرر ٢١/٢٨)

٩ - وفقاً للمقرر ٢١/٢٨ بدأ الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين مداوات بشأن اختصاصات لتقييم الآلية المالية. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرر بهذا الشأن هو مشروع المقرر ٢٢/جيم] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

(ب) اختصاصات إجراء دراسة بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة من ٢٠١٢ - ٢٠١٤

١٠ - جددت موارد الصندوق المتعدد الأطراف كل ثلاث سنوات منذ إنشائه. درجت الأطراف على أن تتخذ، خلال السنة قبل الأخيرة من فترة تجديد الموارد السابقة، قراراً بشأن اختصاصات إجراء

دراسة للمبالغ المالية التي سيتطلبها أي تحديد لموارد الصندوق. ولدفع المناقشات بشأن هذه المسألة أعدَّ الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين مشروع اختصاصات يمكن الاطلاع عليه في شكل مشروع المقرر ٢٢/دال] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

(ج) تقييم المبادئ التوجيهية الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

١١ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين في مشروع اقتراح دعا إلى إجراء تقييم للمبادئ التوجيهية الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت عليها مؤخراً اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. ويمكن الاطلاع على المشروع المذكور في شكل مشروع المقرر ٢٢/هـاء]، في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

٦ - حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المزوجة في البوليولات بوصفها مواداً خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال

١٢ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين في مشروع اقتراح دعا إلى تأكيد حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المزوجة مسبقاً في البوليولات. ويمكن الاطلاع على ذلك المشروع، في شكل مشروع المقرر ٢٢/واو] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

٧ - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

(أ) التكنولوجيات والمرافق ذات الصلة الخاصة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون

١٣ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين في المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات والمرافق ذات الصلة الخاصة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون. وتبين مشاريع المقررات من ٢٢/زاي] إلى ٢٢/طاء] الواردة في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 وضع المداولات التي جرت عقب الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال الذي أنشأه الفريق العامل للنظر في هذه المسألة.

(ب) الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

١٤ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين في المسائل المتعلقة بإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون. وتبين مشاريع المقررات من ٢٢/باء] إلى ٢٢/لام] الواردة في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 وضع المداولات التي جرت عقب الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال الذي أنشأه الفريق العامل للنظر في هذه المسألة.

٨ - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

١٥ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا، قدمت حكومات ولايات ميكرونيزيا الموحدة وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية اقتراحات بتعديل بروتوكول مونتريال للتحكم في

مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاطلاع على تلك الاقتراحات في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.22/5 و UNEP/OzL.Pro.22/6 على التوالي.

٩ - التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ (HFC-23) بوصفه منتجاً ثانوياً ينبعث عند إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ (HCFC-22)

١٦ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين في مشروع اقتراح يدعو اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لدراسة تكوين وتنفيذ مشاريع للتخلص من الانبعاثات الثانوية من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ (HFC-23) التي تحدث عند إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ (HCFC-22) من خطوط الإنتاج التي لا تجمع اعتمادات خاصة بخفض الانبعاثات بموجب آلية التنمية النظيفة. ويدعو الاقتراح اللجنة أيضاً لتسهيل تكوين وتنفيذ هذه المشاريع ووضع توجيهات خاصة بها. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر المذكور في شكل المقرر ٢٢/[ميم] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

١٠ - المسائل ذات الصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال

(أ) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة للعامين ٢٠١١ و ٢٠١٢

١٧ - ينتظر أن تناقش الأطراف تعييناتها الخاصة بإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وأن توصي بإصدار قرار بشأن هذه التعيينات.

(ب) استخدام بروميد الميثيل في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن

١٨ - شكل الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين فريق اتصال للنظر في مشروع اقتراح بشأن استخدام بروميد الميثيل في الحجر وفي معالجات ما قبل الشحن. ويمكن الاطلاع على مشروع الاقتراح المقدم من جانب فريق الاتصال والذي وافق الفريق العامل على إرساله إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف لإجراء المزيد من المناقشات بشأنه، في صورة مشروع المقرر ٢٢/[نون] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

(ج) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١

١٩ - ينتظر أن تناقش الأطراف تعييناتها الخاصة بإعفاءات الاستخدامات الضرورية وأن توصي بإصدار قرار بشأن هذه التعيينات.

(د) الاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٢١/٦)

٢٠ - وافق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين على أن يواصل الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف النظر في مسألة الاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون إضافة إلى أي معلومات جديدة قد يقدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قبل الاجتماع.

(هـ) المسائل ذات الصلة باستخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع (المقرر ٣/٢١)

٢١ - بعد النظر في توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن احتمال شطب بعض الاستخدامات من جداول استخدامات عوامل التصنيع الموافق عليها، أُبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين بأن بعض الأطراف تعمل على وضع مشروع مقرر يهدف إلى استكمال الجداول. وعليه، فمن المنتظر تقديم اقتراح بشأن هذه المسألة خلال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.

١١ - الوضع الخاص لهايتي

٢٢ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين في مشروع اقتراح بشأن الوضع الخاص لهايتي عقب الزلزال المدمر الذي أصاب هذا البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويمكن الاطلاع على المشروع المذكور في صورة مشروع المقرر ٢٢/٢٢ [سين] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

١٢ - المسائل المتعلقة بالامتثال وتقديم البيانات

(أ) معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة بالامتثال

٢٣ - وافق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين على أن يقدم للاجتماع الثاني والعشرين للأطراف مشروع مقرر بشأن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة بالامتثال. ويمكن الاطلاع على هذا المشروع في صورة مشروع المقرر ٢٢/٢٢ [عين]، في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

(ب) عرض عن عمل لجنة التنفيذ والمقررات التي أوصت بها والنظر فيهما

٢٤ - يُنتظر أن يقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات البروتوكول إضافةً إلى المسائل التي نُظر فيها في الاجتماعين الرابع والأربعين والخامس والأربعين للجنة. ويتضمن الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3 مشروع المقرر ٢٢/٢٢ [ألف ألف] المتعلق بحالة التصديق. ويُنتظر أن تُوزع على الأطراف في اليوم الثاني من الجزء التحضيري أي اقتراحات، ذات صلة بالامتثال لإصدار مشاريع مقررات، تنبثق عن اجتماعات اللجنة. ويُنتظر أن تبحث الأطراف المسائل ذات الصلة وتقدم توصياتها في الجزء الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء.

١٣ - مسائل أخرى

٢٥ - ستُنظر الأطراف، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، في المسائل الأخرى التي حُدِّدت وأُتفق عليها أثناء إقرار جدول أعمال الاجتماع.

ثانياً - الجزء الرفيع المستوى (١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٢٦ - من المقرر أن يُفتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

(أ) بيانات ممثل (ممثلي) حكومة تايلند

(ب) بيانات ممثل (ممثلي) الأمم المتحدة

(ج) بيان رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

٢٧ - سوف يُدلي ببيانات افتتاحية ممثلو حكومة تايلند والأمم المتحدة ورئيس الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٢٨ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي يتعين على الأطراف انتخاب رئيس وثلاثة نواب له ومقرر. وقد ترأس ممثل لطرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف بينما عمل ممثل لطرف من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية مقرراً. ووفقاً لمبدأ التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف فإنها قد ترغب في انتخاب ممثل لطرف من مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى ليتراأس الاجتماع الثاني والعشرين، وممثل لطرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ليعمل مقرراً. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب إضافيين للرئيس، واحد من مجموعة البلدان الأفريقية، وآخر من مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وثالث من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية.

(ب) إقرار جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٢٩ - قد ترغب الأطراف في إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى ولا سيما أي بنود قد توافق على إدراجها ضمن البند ٩ "مسائل أخرى".

(ج) تنظيم العمل

٣٠ - يُنتظر من رئيس الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف أن يُحدد خطة عمل تسمح بتغطية بنود جدول الأعمال.

(د) وثائق تفويض الممثلين

٣١ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي فإنه يتعين تقديم وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في أجل أقصاه ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع، إذا أمكن. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي فإنه يتعين على أعضاء مكتب الاجتماع دراسة وثائق التفويض وتقديم تقريرهم بهذا الشأن إلى الأطراف.

٣ - حال التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال

٣٢ - سوف تستعرض الأطراف حالة التصديق على الصكوك المتفق عليها بموجب نظام الأوزون. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرر يبين حالة التصديق في صورة مشروع المقرر ٢٢/ألف في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/3.

٤ - عرض من أفرقة التقييم بشأن تقييمها الذي تجريه كل أربع سنوات

٣٣ - ستقدم أفرقة التقييم عرضاً أولياً عن نتائج تقييمها الذي تجريه كل أربع سنوات، مع التركيز بشكل خاص على أي تطورات جديدة. وسيكون التقييم الكامل ومعه تقرير تجميعي متاحين في بداية عام ٢٠١١ وقد تنظر فيهما الأطراف بصورة أكثر تفصيلاً في اجتماعات لاحقة.

٥ - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق

٣٤ - سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقرير اللجنة التنفيذية إلى الأطراف، كما هو منشور في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/8.

٦ - بيانات رؤساء الوفود

٣٥ - سيُدعى رؤساء الوفود إلى تقديم بياناتهم.

٧ - تقرير الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري، والنظر في المقررات التي يوصى باعتمادها في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٣٦ - سيُدعى الرؤساء المشاركون للجزء التحضيري إلى تقديم تقرير بشأن التقدم المحرز على صعيد الوصول إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الفنية على جدول الأعمال.

٨ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف

٣٧ - سيتم إطلاع الأطراف على أي معلومات متاحة عن المكان المحتمل لعقد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف.

٩ - مسائل أخرى

٣٨ - تحت هذا البند من جدول الأعمال، ستتم مناقشة أي مسائل فنية إضافية يُتَّفَقُ على تضمينها في البند ٢ (ب) من جدول الأعمال "إقرار جدول الأعمال".

١٠ - اعتماد مقررات الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٣٩ - ستعتمد الأطراف المقررات التي ستُتخذ في الاجتماع الحالي.

١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٤٠ - ستعتمد الأطراف تقرير الاجتماع الحالي.

١٢ - اختتام الاجتماع

٤١ - يُنتظر أن يُختتم الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في حدود الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
